لاحد القاذف ولا تصح عفوه بل الترك للطلب حتى لو عفا عاد وطلب يحد ولا عوض التداخل اي لو قذف واحد جماعة بكلمة واحدة
او بكلمات متفرقة يتداخل عندنا لكونه حق الله تعالى فيحد حدا واحدا ولا يتداخل عنده لكونه حق العبد حكي ان ابن ابي
ليلى كان قاضيا بالكوفة سمع رجلا عند باب المسجد يقول لرجل يا ابن الزانيين فقال خذوه فاخذوه فادخلوه في المسجد
فضربه حدين قائما فاخبر ابو حنيفة بذلك فقال العجب من قاضي بلدنا اخطأ في مسئلة في خمسة مواضع الاول
انه حد بلا خصومة المقذوف الثاني ان الحد الواحد كان كافيا الثالث انه والى بين الحدين وكان ينبغي ان يفصل بينهما بيوم
او اكثر حتى يخف اثر الضرب الاول الرابع حد في المسجد وقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الخامس
انه ينبغي ان يعرف ان الوالدين حيان او ميتان فان كانا حيين فالخصومة اليهما وان كانا ميتين فالخصومة الى الابن وا
جزنا طلب الابن الكافر والعبد بقذف الاب يعني اذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر او ابنه العبد ان يطلب حد
القذف عندنا وقال زفر لا يجوز وهذا اذا كان المقذوف ميتا لانه ان كان حيا ليس لغيره طلب حد قذفه كذا في الايضاح له ان
القاذف لو قذف الابن الكافر والعبد لم يحد القاذف لعدم احصان المقذوف فكذا اذا تناوله القذف معنى ولنا
ان التعيير الكامل ثبت للمقذوف المحصن فلما قام الابن الكافر او العبد مقامه في الطلب بسبب لحوق العار اليه اعتبر في الفرع
صفة الاصل وهو التعيير على الكمال كما ان التراب لما قام مقام الماء سقط وصف التراب واتصف بصفة الاصل وهو التطهير
بخلاف ما اذا قذف نفس الابن الكافر والعبد لان التعيير على الكمال منعدم فيه لفقد الاحصان في المقذوف وولد الولد بالجر
معطوف على الابن اجزنا طلب ولد الولد بقذف الجد يعني له ان يطلب ولد المقذوف من الميت الحد فلولد ولده ان يطلب الحد مع
وجود ابيه عندنا وقال زفر ليس له ذلك لان العار انما يلحق بالاقرب فبوجوده لا خصومة للابعد كما في الكفاءة ولنا ان حق
طلب الحد باعتبار لحوق العار والولد وولده فيه سواء بخلاف الكفاءة فان حق طلبها باعتبار الولاية ولا ولاية للابعد مع وجود
الاقرب ومنع ابن البنت يعني ليس لولد بنت المقذوف ان يطالب الحد عند محمد وله ذكر عند هاله انه منسوب الى ابيه لا الى
امه فلا يلحقه الشين بزنا اب امه ولهما ان الشين يلحق لكل من ينتمي الى الميت لان ولد البنت لا يتبرأ عن الطرفين اذ كان
ابو امه زانيا ولهذا لو قذف امه فله حق المطالبة باعتبار انتمائه اليهما وان كان النسب الى الاباء ولا يطالب العبد مولاه
ولا الابن اباه بقذف امه الحرة يعني اذا قال لابنه او لعبده يا ابن الزانية وامه حرة ميتة لا يحد الاب ولا المولى لقوله عليه
السلام لا يقاد الوالد لولده ولا السيد لعبده فاذا سقط القصاص بتوقف سببه فالحد اولى بان يسقط لاحتمال
صدق قاذفه ومن وطئ وطئا حراما لعينه وهو وطء الاجنبية او المملوكة من وجه كالامة المشتركة او من كل وجه وحرمته
موبدة كالامة التي حرمت عليه بالرضاع او بالمصاهرة الثابتة بالاجماع او الخبر المشهور كوطء المنكوحة نكاحا فاسدا
وجارية ولد ولده والامة المستحقة سقط احصانه ولم يحد قاذفه لكونه صادقا واما اذا كان وطيا حراما لغيره كوطء الامة
المزوجة او المجوسية او المشتراة شراء فاسدا او الحائض او امراته التي ظاهر منها او مملوكته الاختين لا يسقط به الا
حصان لان الحرمة فيه على شرف الزوال فيحد قاذفه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن يعني اذا لمس امراة او قبلها او نظر
الى فرجها بشهوة فتزوج بنتها او سفلت او امها او علت فوطيها لا يسقط احصانه عند ابي حنيفة فيحد قاذفه وقالا
يسقط

يسقط احصانه فلا يحد قاذفه لانه وطئ محرمة عليه ابدا كالوطء اخته من الرضاع وله ان حرمة المصاهرة بالمس بشهوة
ونحوه لا يثبت عند كثير من الفقهاء ولا نص فيه ولهذا لو حكم حاكم باباحته ينفذ قضاؤه وانما يثبت عند البعض احتياطا
اقامة للسبب مقام السبب فلا يسقط احصانه واما حرمة المصاهرة بالوطء فمنصوص عليها وان لاعنت بولد
اي اذا نفى رجل ولد امراته سوا كان الولد حيا او ميتا فلاعنته سقط ~~بالوطء فمنصوص عليها وان لاعنت بولد اي~~
~~اذا نفى رجل ولد امراته سوا كان الولد حيا او ميتا~~ احصانها ولا يحد قاذفها لوجود امارة الزنا منها لان الولد الذي
لا اب له يكون من الزنا ظاهرا قيد بالولد لانه لو لاعنته لا بنفي الولد لا يسقط احصانها ويحد قاذفها لعدم امارة الزنا منها
واللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج وكان موكدا للعفة ولو نسبه اي الولد الى جده او نفاه عنه اي الولد
عن جده او الى عمه اي لو نسب الولد الى عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء او لعربي اي لو قال لعربي يا نبطي النبط
قبيلة بسواد العراق ينسب اليهم من يقصد ذمه والواحد نبطي لم يحد اما في نسبته الى جده فلانه صادق فيه لانه منسوب
اليه بواسطة ولده ولذا في نفيه عنه لانه ليس ابنه حقيقة ولذا في نسبته الى عمه او خاله او زوج امه لان الولد ينسب
اليهم عادة مجازا او لكونه زوج امه ليس بشرط بل العبرة فيه للتربية لا غير حتى لو نسبه الى من رباه وهو اجنبي عن امه
جاز لا يحد اما في قوله يا ابن ماء السماء فلانه يراد به التشبيه في الجود وكان لقب عامر بن حارثة ماء السماء لانه كان وقت القحط
كان يقيم ماله مقام القطر وسميت امراة امرئ القيس وهي ام المنذر بماء السماء لحسنها وصفائها وقيل لاولادها بنو ماء
السماء وهم ملوك العراق وحد اي يحد القاذف بقوله لرجل يا زانية وقالا لا يلزمه الحد قيد برجل لانه لو قال
لامراة يا زاني يحد اتفاقا لهما ان التاء قد تلحق بصفة الرجل للمبالغة كالراوية لكثير الرواية وكان ادعى الى ايجاب الحد
وله ان معنى الكلام وهو طلب المراة موصوفة بالزنا غير متصور فيه والتاء تحتمل المبالغة وتحتمل التوبيخ بان شبهه بامراة
زانية فلا يجب الحد بالشك واما في قوله يا زاني لامراة فمعناه حقيقة يتصور بان يكون التاء محذوفة وعكس في زنأت
اي قال محمد اذا قال لرجل زنأت في الجبل يريد الصعود اي حال كونه قائلا اردت به الصعود لا يحد وقالا يحد له
انه نوى حقيقة لفظه لان زنأ بالهمزة يجيء بمعنى صعد وفي بمعنى على كما قال الله ولاصلبنكم في جذوع النخل ولهما
ان ظاهر اللفظ دال على الفاحشة وهمزته يجوز ان يكون مخرجه من الحرف اللين كما يلين الحروف المهموزة ودلالة الحال
داعية الى ارادة القذف وكذا ذكره في دون على لان المناسب للصعود لفظة على واستعمال في بمعنى على مجاز لا يصار
اليه ولو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد نظرا الى الكلمة على وقيل يحد نظرا الى ظاهر اللفظ وما اوجبناه اي الحد
على المصدق اي على من قال صدقت لمن قال لاخر انت زان وقال زفر يحد لانه صدق في القذف ولنا انه
لم يذكر المقذوف ومع احتمال ان يرجع تصديقه الى كلام اخر سابق فيتعذر به الحد حتى لو قال صدقت
هو كما قلت يحد اتفاقا ولم يحد اقوله في خصومة لست بزان ولا امي قذفا وقال زفر يحد قاذف
يحد به لانه تعريض بالقذف ويدل عليه عرفا فيحد به ولنا ان ظاهره كلام مدح وتزكية لنفسه وامه فلا يكون قذفا و
لئن كان بالتعريض فالمقذوف غير متعين فيحتمل ان يريد به غيره ما يتوهم انه مقذوف فلا يثبت الحد مع الاحتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1